



مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

سراج المصلى وبدر المبتدي والمنتهى

المؤلف

مجهول

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالعزيز الجامعة

قسم المخطوطات

هذا كتاب سراج المصلي وبيد المبتدى والمنتهى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين
والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله
وصحبه أجمعين عاشم أسودك الله تعالى
في الدارين ذكر في الفتاوى الكبرى
الفتاوى الناصري والفتاوى النسطورية
وصلاة المسعودي من لم يعلم فرائض الوضوء

لا يجوز

لا يجوز وضوؤه ومن لم يعلم فرائض الصلاة
لا تجوز صلواته وهو آثم وقال الامام
ابو حفص البخاري رحمه الله يكفر ان انكر
فرضية الصلاة والديانة فيجب عليه تعلم
الفرائض وقضاء الصلاة الماضية ويجب
على المؤمن ان يتعلم فرائض الوضوء
والصلاة حتى يخرج عن عهدة الصلاة
وتصح صلواته وعلى العبد ان يتعلم الفرائض
والواجبات لان كل شيء فرض فتعلمه واجب
فرض ايضاً وكل شيء واجب فتعلمه واجب
ايضاً وكل شيء سنة فتعلمه سنة ايضاً وكل

شيء مستحب فتعلمه ايضاً مستحب وكل شيء
كان ادباً فتعلمه ايضاً ادباً وسُميت هذا
الكتاب سراج المصطفى وبدر المبتدى والمنتهى
بجمعه من كتب المتقدمين والمتأخرين ليقوله
الطالبون العالمون لله رب العالمين اعلم
ان فرائض الرضوء والصلوة واجبات الصلوة
والسنة والمستحبات والمندوبات والمكروهات
على طريق الايجاز والاختصار بمجموعة
في هذا الكتاب ومأفونة من الذخيرة والمجيب
والبسوط والفتاوى الكبير والفتاوى
النامية والفتاوى الشهادة وصلوة المسوري

والغزير

والقنية والكنية ١٠ والماجنى ١١ والمفيد
١٢ وترغيب الصلوة ١٣ والكافي ١٤ والكافي
المفتبروات
١٥ والسرخسي وغيره من الكتب ~~المفتبروات~~
١٦ كزبدة المسائل ١٧ والمفاتيح ١٨ والتخفة
١٩ والعيون ٢٠ والكنز ٢١ والهداية ٢٢
والنهاية ٢٣ والكيدان ٢٤ ومن سراج
الظلام ٢٥ وبدر النمام ٢٦ وشروط
الصلوة ٢٧ والارشاد ٢٨ والدرر ٢٩
والفرد ٣٠ وشرح المينة اسم وخلاصة الفتا
وى ٣١ والجواهر ٣٢ والفتاوى ٣٣
والنقاية ٣٤ والوقاية وغيره حتى يسهل

للمبتدئين استل الله تعالى ان يوفقهم لحفظ
 الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات
 بحمد سيد الكائيات الباب الاول في بيان
 الطهارة وفي هذا الباب احد عشر فصلاً اعلم
 ان الوضوء على وجه الفروع فريضة لاجل
 الصلوة ولاخذ المصحف بلاغلافه ولسجدة
 التلاوة ولصلاة الجنازة واجب لاجل طول
 الكعبة وسنة لاجل المنى ولاجل مس
 كتب الفقه ولزيارة القبور ولدخول المسجد
 ولقراءة القرآن غيباً ومستحب لاجل
 الطعام وهو غسل اليدين والرغيفين

ولزيارة

ولزيارة العلماء والصلحاء ولغسل الميت
 وللنوم وبعد ان اثار الشعر والوضوء على
الوضوء قبل دخول الوقت للصلوة وايضاً
 بعد الكذب والغيبة والفرقة خارج
الصلوة الفصل الاول في فرائض الوضوء
 اعلم ان فرائض الوضوء خمسة الاول
غسل الوجه من قفاص الشعر الى اسفل
 الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن
والثاني غسل اليدين الى المرفقين والثالث
مسح ربع الرأس والرابع غسل الرجلين
مع الكعبين والخامس من له حية كبيرة يجب

في فرائض الوضوء
 ما ذكره في كتابه
 من غسل اليدين
 الى المرفقين
 وغسل الرجلين
 الى الكعبين
 ومسح ربع الرأس
 وغسل الميت
 بعد ان اثار
 الشعر والوضوء
 على الوضوء
 قبل دخول
 الوقت للصلوة
 وايضاً بعد
 الكذب والغيبة
 والفرقة خارج
 الصلوة

في يومه وجمعه وجمعة اخرى
في يومه وجمعه وجمعة اخرى
في يومه وجمعه وجمعة اخرى

عليه ان يسمع ربه في الفصل الثاني في سنن
الوضوء اعلم ان سنن الوضوء ثمانية عشر
الاول غسل اليدين الى الرسغين في ابتداء
الوضوء والتسمية والشواك والمضمضة
والاستنشاق والمباينة فيها سنة ان لم
صائماً والنية والترتيب والغسل ثلاثاً
وتخليل اليدين والرجلين وتخليل الاحية
بعد غسل الوجه لمن له حية كبيرة ١٢ وكتب
الماء من الجبهة الى الذقن ١٤ واستيعاب
جميع الرأس ١٥ والقيام ١٦ والمواك
١٧ ومسح الاذنين بما وراء الرأس ١٨ ومسح القبة

في يومه وجمعه وجمعة اخرى
في يومه وجمعه وجمعة اخرى
في يومه وجمعه وجمعة اخرى

١٠٢٠ والوصول الى ما تحت الشان
والحاجب من صح

بظهر

بظهر الاصاب الثلاث الفصل الثالث
في مستحبات الوضوء وهي ايضا ثمانية عشر
الاول التوجه الى القبلة في الوضوء وفي
كلمة الشهادة عند غسل كل عضو واد
خال الماء في الفم والاذن باليمنى واليسرى
باليسار وادخال رأس السبابتين
في صحاح الاذنين وقت المسح وان مسح
بباطن سبابتيه باطن اذنيه وبباطن
ايرهاميه ظاهر اذنيه وتحريك الخاتم
ان كان واسعاً وان كان ضيقاً فهو
فرض والمباشرة في امر الوضوء بنفسه

في يومه وجمعه وجمعة اخرى
في يومه وجمعه وجمعة اخرى
في يومه وجمعه وجمعة اخرى

٩

١٠ وان لا يسرف في الماء وان كان على نهر
جاري او ان يشرب فضل وضو له
ان لم يكن صائماً ١٢ وان علاء الا بريف
بعد الفراغ ١٣ وان يقى انا انزلناه
ثلاث مرات ١٤ وان يصلي على النبي ٣
عشر مرات ١٥ وتسريح اللحية ١٦ وان
يصلي ركعتين تحية الوضوء ١٧ وان
يدعو لنفسه وللمؤمنين ١٨ وان لا
يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا
الفصل السابع في بيان منتهيات الوضوء
ومكروهاته والمنتهى ما نهى الشارع

في فطره

٦
عن فعله والكراهية ضد الارادة والرضا وهي
نوعان الاول كراهية التنزيه وهي ما كان توكلها
اولى من فعلها والثاني كراهية التحريم وهي ما
يجب تركها ويعاقب فاعلها وهي احد وثلاثون
الاقل ان يستعين للوضوء من الفاي وغسل
الاعضاء الاثر من ثلاث مرات او اقل وغسل
الذراعين الى الابطين والرجلين الى الكعبتين
للاقتربة ^{مسح} مسح اعضاء الوضوء بالمنديل
الذي مسح به موضع الاستنجاء وضرب الماء
على وجهه ضرباً شديداً ونفخ الماء عند
غسل الوجه وضخم الشفتين ضمناً شديداً

حتى لا يركب حرة شفتيه ^{٢٨} و ^{٢٩} غرض عينيه غمضاً
 شديداً والتوضي بسور سباع الطير كالباري
 والصقور وبسور سواكن البيوت كالخنة
 والفارة والعقرب والضب والدجاجة
 الخلات ان لم يكن على منحها نجاسة و
 الهرة وبالماء الشمس وان يسرف الماء
 والتوضي في الخلاء وفي موضع الاستنجاء ^{٣٠} والسلام
 في اثناء الوضوء وترك المضمضة والاستنشاق
 والسواك ^{٣١} واليسح ^{٣٢} رأسه ثلاث مرات
 بآء جديد وان يخط بيده اليمنى ^{٣٣} المضمضة
 والاستنشاق بيده اليسرى ^{٣٤} وينقى في الماء
 والتوضي ^{٣٥}

والتوضي بابريق صفر ونحاس والاستيالك
 الاضطجاع لانه يجعل الطحال كبيراً ^{٣٦} الفصل
 الخامس في بيان من اراد ان يذهب الخلاء
 للبول والقائط او لاحدها فيحتاج الى ثلثة
 واربعين مسألة الاوّل ان يشتمك ^{٣٧} الا
 والايمن وذيله الشمال والايمن وان يلبس
 الثعلبين وان كان معه اسم الله او اسم النبي
 ءم او مروف من القران فرق ذلك من نفسه
 ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل
 الشمس والقمر ولا يستدبرها اذا كان في بركة
 ولا بين المقابر وان يأخذ الابريق بيمينه